لسقط قال فى الهداية عند عد النواقض او مستندا الى
شئ لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره الطحاوى
وليس من اصل رواية المبسوط وفى المحيط ان لم يكن
مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو
الصحيح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه
قبل السقوط او حاله او سقط نائما فانتبه من ساعته
لم ينقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على
دابة وهى عريان ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن
حدثا وفى حال الهبوط حدث وناقضه ايضا الاغماء
والسكر الذى حصل به فى المشية تمايل والجنون اما
الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه
الحدث عن غيره وناقضه ايضا قهقهة بالغ وهى
ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع له
فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل
شيئا منهما يقظان فى صلوة يصلى بالتوضى اى مباشرة
الوضوء فيكون احترازا عن وضوء فى ضمن الغسل او التيمم
صلوة كاملة اى ذات ركوع وسجود وذلك لان النص
الوارد فيه وهو قوله الا من ضحك منكم قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة ورد فى صلوة مطلقة فيقتصر عليها
فلا ينقض غير القهقهة وقهقهة الصبى والنائم والمغتسل
والقهقهة خارج الصلوة ولا فى صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وان افسدتهما ولو كانت القهقهة عند
السلام او قبله وبعد التشهد لانها حينئذ تكون فى الصلوة
الا ان يتعمد المصلى فى القهقهة لانها حينئذ تكون خروجا
بصنعه وسياتى ان الصلوة تتم به كيف كان فاذا
خرج الامام عن الصلوة به اى بتعمد القهقهة فقهقه
المأموم لم ينقض وضوئه لان خروج الامام خروج له
الا

قوله ان لم يكن مستقرا على الارض يعنى ان كان الشخص بعد ازالة ما استند اليه مستقرا على الارض لم يكن حدثا والا فحدث قوله لم ينقض كذا فى النهر اكثر ما قيل عنده قوله والاغماء وكذا الغشى والسكر ولو باكل الحشيشة
حد

الا ان يكون مسبوقا فانها تكون فى اثناء صلوته
وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهى ان يباشر امراة
متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها للجانبين
ينقض وضوء الرجل والمراة لا مس الذكر والمراة
فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعى قشرت نفطة
فسال ماء او نحوه كالصديد والدم نقض وان علاه
راس الجرح فان ازيل لو كان بحيث اذا ترك سال نقض
والآفات ينقض خروج من اذنيه قيح لو خرج بوجع
نقض لانه يكون من الجراحة والآفات ينقض فى عينه
رمد وعمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع
فى اكثر الاوقات ان خرج الدمع نقض وان استمر صار
صاحب عذر وسياتى بيانه كما اذا كان بها اى
بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق
فى العين يسقى ولا ينقطع المحدث البالغ لا يمس
مصحفا ولا بياضه الخالى عن الخط الا بغلافه ولو
متصلا وهو المشرز وقيل منفصلا كالخريطة
ونحوها الاول هو الاصح صرح به فى المحيط والكافى
واختار فى الهداية الثانى ولم يكره مسه بالكم وقيل كره
قال فى المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم
للحائض وقال عامتهم لا يكره لان المس يحرم وهو اسم
للمباشرة باليد بلا حائل واختاره فى الكافى ايضا واختار
فى الهداية الثانى ورخص المس باليد فى الكتب الشرعية
الا التفسير ذكره فى مجمع الفتاوى وغيره ولا يمس درهما
فيه سورة قالوا المراد بها الآية الابصرة وان جاز
قراءته فرق فى المحدث بين القراءة والمس لان الحدث
حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا
فى الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا الفم واليد

قوله والمباشرة اى بتماس الفرجين ولو بين المرأتين او الرجلين مع الانتشار قوله للجانبين ولو بلا بلل على المعتمد قوله لا مس الذكر لكن يغسل يده ندبا والمراة وكذا الامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه قوله قيح ونحوه كصديد اورد عليه ان القيح والصديد ينقضان ولو بلا وجع لانهما لا يخرجان الا بعلة واجيب بقول الكمال
حد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)